باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / حسن حســن منصـور " نائب رئيس المحكمـــة "

وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الراضى ، عبـد الســلام المزاحــى

ياســـر نصـــر ، عـــز أبـو الـحسـن

" نـــواب رئيس المحكمة "

وحضور السيد رئيس النيابة / أحمد نبيل .

وحضور أمين السر السيد / أحمد حجازى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٧ من جماد أخر لسنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٦ من إبريل لسنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٢٥٦ لسنة ٧٤ ق .

المرفـوع مـن

ضـــــد

الوقائـــــع

فى يوم ../../٢٠٠٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٤ فى الاستئناف رقم ٨٥٧ لسنة ٥٦ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم .

وفى ../../٢٠١٤ أعلن المطعون ضده بمواجهة النيابة بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها رفض الطعن .

وبجلسة ../../٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر.

وبجلسة ../../٢٠١٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كلا من محامى الطاعن والنيابة على ما جاء بمذكرته والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

" **المحكمـــة** "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المـــقرر / " **نائب رئيس المحكمة** "، وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٢٧١١ لسنة ٢١ ق. قضاء إداري المنصورة ، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة نادي .....، بفرض رسم تأسيس واشتراك على الأعضاء العاملين والتابعين مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار قانونية في حقه ، وقال بياناً لذلك : إن مجلس إدارة هذا النادي قد فرض رسميّ تأسيس واشتراك ، وإذ جاء هذا القرار مبالغاً فيه ومخالفاً للقانون ، فقد أقام دعواه ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص ، والتي قيدت أمامها برقم ٤٠٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء رسميّ التأسيس والاشتراك المنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة نادي ..... ، وألزمت الطاعن بصفته ، بتمكين المطعون ضده من دخوله ببطاقته الوظيفية ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٧ لسنة ٥٦ ق. المنصورة ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة ، أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة

رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته ، على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، وفي بيان ذلك؛ يقول : إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه بإلغاء رسميّ التأسيس والاشتراك المفروضين من قبل مجلس إدارة نادي .....، على سند من أن المادة ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، حددت على سبيل الحصر، موارد الوحدات الخاصة التي تنشئها الجامعة ، وليس من بين هذه الوحدات ، نادي ..... ، ولا من بين تلك الموارد ، رسميّ التأسيس والاشتراك ، رغم أن نص المادة ٣٠٧ من اللائحة المشار إليها ، نصت على جواز إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال مالي وإداري ، كما نصت المادة ٣١٠ من ذات اللائحة، على أن الأعمال التي تتعلق بمتطلبات الجهة التي تتبعها الوحدة تؤدى بدون مقابل ، أما الأعمال التي تؤدى لباقي الجهات التابعة للجامعة ، فيقتصر محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ، وإذ كانت المادة ١٥ من لائحة نادي الجامعة المذكور تقرر أن من بين موارد النادي ، رسم تأسيس يحدد طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، فيكون نصها مخصصاً لنص المادة ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، كما أغفل الحكم ما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة هذا النادي ، من التزام جميع الأعضاء بسداد الاشتراكات السنوية ومقابل التأسيس المفروض على الأعضاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من الدستور ، على أنه : " لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها ، إلا بقانون ، ولا يجوزالإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون " مفاده ، أن فرض الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون ، أما تكليف أي شخص بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم

، لا يتطلب إصدار قانون به ، ولكن يكفي أن يكون ذلك في حدود القانون الذي يستلزمه ، أياً كانت الأداة التشريعية التي تقرره ، ولو كانت أدنى مرتبة من القانون ، ومن ثم فإنه يتعين أن تستند القرارات الإدارية بفرض الرسوم ، إلى قوانين تجيز لها هذا الفرض ، وإلا كانت هذه القرارات فاقدة المشروعية الدستورية ، لما كان ذلك ؛ وكان النص في المادة ٣٠٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ، على أنه : " يجوز بقرار من مجلس الجامعة، إنشاء وحدات ذات طابع خاص ، لها استقلال فني وإداري ومالي ، من الوحدات الآتية : ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - ..... ٩ - ..... ، ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص، بقرار من المجلس الأعلى للجامعات، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة " ، وأن النص في المادة ٣٠٩ من ذات اللائحة ، على أن : " يكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة ، حساب خاص بالبنك الذي تختاره الجامعة ، وتتكون موارده من : (أ) مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير . (ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي تؤديها الوحدة للغير . (ج) التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الوحدة . (د) أي موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة ، وتشمل النفقات السنوية : ١ – الأجور والمكافآت. ٢ – المصروفات الجارية. ٣ – المصروفات الإنشائية " ، وأن النص في المادة ٣١١ من ذات اللائحة، على أن : " يتولى إدارة كل وحدة من تلك الوحدات ذات الطابع الخاص ، مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من رئيس الجامعة ، وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ، ويكون مجلس إدارة الوحدة، هو السلطة المهيمنة على شئونها، ووضع السياسة التي تحقق أغراضها ، وله وضع النظام الداخلي للعمل في الوحدة وتحديد اختصاصاتها ، وإعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة " ، وأن النص في المادة ٣١٢ من ذات اللائحة، على أن : " تبلغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة، خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال

أسبوعين، من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه " ، والنص في المادة ٣١٤ من تلك اللائحة ، على أن " يكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة " ، ومفاد هذه النصوص مجتمعة ، أن المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، أجاز لمجلس كل جامعة ، إنشاء وحدات ذات طابع خاص يكون لها استقلال فنى وإداري ومالي ، حدد بعضها ، وترك للمجلس الأعلى للجامعات ، حرية إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة ، كما حدد المشرع في اللائحة سالفة الذكر ، موارد تلك الوحدات ، ومنها مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير ، بناء على النفقات التي تبذلها في الأجور والمكافآت والمصروفات الجارية فضلاً عن المصروفات الإنشائية ، واستناداً لتلك اللائحة أصدر مجلس إدارة جامعة المنصورة ، قراراً بإنشاء وحدة ذات طابع خاص، تسمى " نادى ..... " ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، وتم إصدار اللائحة الأساسية لهذا النادي ، والتي نصت في المادة ١٦ منها على أن " تتكون موارد النادي مما يلي : (أ) اشتراكات الأعضاء العاملين ، (ب) اشتراكات الأعضاء التابعين ، (ج) رسم تأسيس يحدد طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة (د) ..... " كما نصت المادة ١٣ من هذه اللائحة الأخيرة ، على التزام جميع أعضاء النادي بسداد الاشتراكات السنوية ورسوم التأسيس التي يقررها مجلس الإدارة ، كما تضمنت اللائحة الداخلية للنادي المذكور ، على خضوعه لأحكام الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس إدارة نادي ..... ، بفرض رسمي التأسيس والاشتراك – موضوع التداعي – على أعضائه ، يكون قد صدر بناءً على اللائحة الداخلية له ، والخاضعة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مار البيان ، وهي رسوم مقابل خدمة يبذلها هذا النادي ، تستهدف – حسبما يبين من الغرض من إنشائه – تنمية العلاقات الاجتماعية والثقافية والعلمية بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وأسرهم، وبين غيرهم من الجامعات الأخرى، وزوارهم في مكان ملائم ، ومن ثم فإنه يكون تكليف هؤلاء الأعضاء بأداء هذه

الرسوم جاء في حدود القانون ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلغاء رسمي التأسيس والاشتراك المفروضين من قبل مجلس إدارة نادي ..... ، على سند من مخالفتها نص المادة ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالفة البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره ، بما يوجب نقضه، لهذا السبب، دون حاجة إلى بحث السبب الثاني من سببي الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٨٥٧ لسنة ٥٦ ق. المنصورة ، بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى .